مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب

أ. بن غربي أحمد
جامعة الجلفة

أ. خويل بلخير
جامعة المدية

ملخص:

يجرّم القانون الدولي الإنسان يمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعده ويعبر عنهابجرائم الحرب ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية للدول وهو بذلك يفرض جميع الدول الأطراف في اتفاقيات هوغيرها بموجب العرف الدولي التحقيق في تلك الجرائم وتقديم مرتكبيها الى قضائها الوطني، وفي حالة التعذر وافتقاد القضاء الوطني وعدم التمكن من تحقيق معايير النزاهةوالعدالة،يحق لضحايا تلك الانتهاكات اللجوء إلى قضاء الدول الأخرى الذي يطبق نظامها القضائي قاعدة الولاية القضائية العالمية اوما يعبر عنه بالاختصاص الجنائي العالمي .

: Résumé

Le droit international humanitaire criminalisant les auteurs de violations graves des règles et leur fournit des crimes de guerre en vertu des statuts de la Cour pénale internationale Et la législation nationale des États Et ainsi qu'il impose à tous les États parties à ses accords et autres en vertu du droit international coutumier pour enquêter sur ces crimes et poursuivre les auteurs devant les juridictions nationales Dans le cas d'un manque de termes judiciaires nationaux d'équité et de justice Est à gauche devant les victimes de ces violations, mais de recourir à des pays applique son système judiciaire de la compétence pénale universelle .

مقدمة:

القانون الدولي الإنساني يتضمن طائفتين من القواعد القانونية الخاصة بمرتكبي مخالفات أحكامه، إحداهما ذات طابع جنائي يؤدي خرقها الوقوع تصرف مجرّم يؤدي بمرتكبها للمتابعة الجنائية ويعرّضه مقترفها للمساءلة الجنائية والعقاب والفئة الثانية من القواعد يؤدي خرقها الوقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي فيغالب الأحيان بخلاف مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة التي يتعرض مرتكبها للمتابعة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية، باعتبارها جريمة حرب.

فمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعد احد الآليات القانونية المتاحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب إذ أنه يعتبر أحد المكانزمات الفعالة في مسألة التعاون الدولي الجنائي، حيث علأساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة أنواع معينة من الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

ثانيا الإشكالية:

جرائم الحرب تعتبر من اخطر الجرائم الدولية واوسعها انتشارا ولهذا فقد أولى المجتمع الدولي منذ نشأتها وبروزها ملامح تكوينها اهميه قصوى للحد منها على اعتبار انها طرفا النزاع المسلح اثناء العمليات العدائية يضعون معادلة الربح والخاسر في الحرب دون الاهتمام بما يترتب من خسارة بشرية او مادية فيذلك، ومن هذا المنطلق فإن الجرائم التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة تمس البشرية جمعاء ما يجعل من عالمية متابعة مرتكبي تلك الجرائم واقعا مفروض على جميع الشعوب والدول، وعلى هذا النحو يمكننا نطرح التساؤل التالي:

ماهو النظام القانوني لتجسيد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فيملاحقة مجرمي الحرب امام المحاكم الوطنية؟ وماهي أهم العوائق والتحديات التي تواجه تفعيله على اعتبار هكآليه قانونية وقضائية منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والوطني فيمجابهة مرتكبي مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب؟

رابعا أهمية الدراسة:

تعتبر أهمية الدراسة تتمثل في أن القانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهو مجال تكون فيها الأرواح البشرية والممتلكات والبيئة عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحينا يطبق هذا القانون تطبيقا فعليا فإن الخسائر المترتبة غالبا ما ترتب ضررا بليغا وضويصعب إصلاحه وتداركه بعد انتهاء العمليات المسلحة. ما يجعل للمحاكم الوطنية الاختصاص الأصيل في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الانساني ملزمة بملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات.

خامسا هدف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان مدى أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مجال استيفاء حقوق ضحايا الحرب والتي تجسد من خلال مجموعة من الضمانات والآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي الجنائي، وا لتشريعات الوطنية للدول الأطراف وحتى الدول غير الاطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

سادسا منهجية بحث الدراسة:

اعتبار العدم إمكانية الاقتصار على منهج واحد للبحث أو الدراسة يجدر بنا استخدام مجموعة من مناهج البحث العلمي المتعددة التي تساعد في تفصيل وتقديم المعلومات على أحسن طريقة ويمكن إجمالها كما يلي:

1-المنهجالوصفي:

نستعملالمنهجالوصفيللوقوفعلتبيانالآلياتالمتاحةوالمنصوصعليهافيالقانونالدوليالإنسانيودراسةكنههاوكذلكدراسةدو رالهيئاتالقضائيةو التشريعات الوطنيةالمرتبطةبهاتةالدراسة.

2-المنهجالتحليلي:

استخداممالمنهجالتحليليلعرضالنصوصالقانونيةالمرتبطةبالموضوعومحاولةتبيانكلالنصوصوالقواعدالقانونيةوآثارهاودور هافيالدراسة.

سابعا: خطةالبحث

المبحثالأول :النظامالقانونيلمبدأالاختصاصالجنائيالعالميفيملاحقةمرتكبيجرائم الحرب.

المبحثالثاني: عقباتتطبيقمبدأالاختصاصالجنائيالعالمي .

المبحث الأول :النظام القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائيالعالميلملاحقة مرتكبي جرائم الحرب

الاختصاصالجنائيالعالميرتبطبفكرةولايةالقضاءالوطنيبالنظرفي

جريمةارتكبتبالكاملخارجالحدودالجغرافيةللدولةالتيينتميإليهاذلكالقضاءفينصرفمدلولهإلىصلاحيةقضاءالدولةفيمباش رةإجراءجنائيمعينيتمثلفيملاحقةالجانيومحاكمتهوعقابه[1].

المطلب الاول :الطبيعة القانونية وأسس الالتزامبالاختصاصالجنائيالعالميفي ملاحقة مرتكبيجرائم الحرب

امتداد التشريع العقابي لدولة ما الى دولة اخرى والذي يكرسه مبدأ الاختصاصالجنائيالعالمي وملاحقة مرتكب جريمة خارج اقليم الدولة التي ارتكبت فيها هي مسألة قد تباينت فيها وجهات نظر الدول من خلال تطبيقه وإدماجه ضمن احكام وقواعد النظام القانوني الداخلي التابع لها، وذلك نتيجة لالتزام تلك الدول به من خلال انضمامهالاتفاقيات دولية منظمة لهذا المبدأ .

الفرع الاول: الطبيعة القانونيةللاختصاصالجنائيالعالمي

تتحدد الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي الدولي من خلال السند التشريعي الداخلي للدولة ، حيث يعتبر اختصاص أصيل في دولة ما وتكميلي في دولة اخرى إلى اختصاصاحتياطي في دولة ثالثة وسوف نفصل في ذلك فيما يلي :

اولا/-الاختصاصالجنائيالدولياختصاص أصيل :

بعدما تتبنى الدول الالتزام بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية والمنصوص عليها ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني فإنها تتخذ من التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة تلك الالتزامات الدولية وإسناد الاختصاص في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم للقضاء الوطني، وهي بهذا الإجراء تعطيالاختصاصالجنائيالعالمياختصاصًاأصيلاً وتجعل منه جزءًا من النظام القانوني للدولة ،ولذلك فإنه ما يميزهباعتباره أحد القواعد التي يحددها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني بأنه قاعدة من قواعد

القانون الداخلي للدولة وذلك من خلال تطبيق بعض العناصر القانونية والشروط الإجرائية المطبقة في النظام القانوني الوطني على جرائم ارتكبت بالكامل على الإقليم الخارجي للدولة منها جريمة الحرب .

ويمكن القول بأنالاختصاصالجنائيالعالمياختصاص أصيل حينما ينتمي الى التشريع الداخلي للدولة بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم .[2].

ثانيا– الاختصاصالجنائيالدولياختصاص تكميلي :

يعتبر كذلك في حالة عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفق المبادئ العامة للاختصاص ،أي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية أو مبدأ العينية .وهي مبادئ أقرّتها الأنظمة القانونية الداخلية في متابعة و معاقبة مرتكبي جرائم القانون العام [3].

ثالثا– الاختصاصالجنائيالدولياختصاصاحتياطي: في حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي الإفلات من العقاب أو بعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفق مبادئ الاختصاص الأخرى [4].

وتجدر الإشارة بالقول أنّ انعقادالاختصاصالجنائيالدوليو إن كان اختصاصًا احتياطيًا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ،إلا أنه يعتبر اختصاصًا اصيلا كما أشرت فيما تقدم للدول التي نصت عليه وكانت الجريمة مرتكبة خارج نطاق إقليمها .

كما أن الاختصاصالجنائيالدوليله الأسبقية على المحكمة الجنائية الدولية ، حيث جاء في دباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :"..وإذتؤكدأنالمحكمةالجنائيةالدوليةالمنشأةبموجبهذاالنظامالأساسيستكونمكملةللولاياتالقضائيةالجنائيةالوطنية..."[5]

حيث تكون محكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية في حالتين ، في حال عدم رغبة الأخيرة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني لاختبائه في الدولة للإفلات من المتابعة والعقاب ، أو عدم جديتها في الملاحقة الجنائية وهو ما يعبّر عنه بعدم نزاهة القضاءالوطني حيال ملاحقة مرتكبي احد الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام [6].

و للمزيد من فهم النظام القانوني لمبدأالاختصاصالجنائيالدوليتطرق الى الأسس القانونيةالتي بمقتضاها تلتزم الدول بالعمل به.

الفرع الثاني :أسس الالتزام بمبدأ الاختصاصالجنائيالدوليفي ملاحقةمرتكبيجرائم الحرب

لقد نصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني صراحة على متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب الالتزام بمبدأ الاختصاصالجنائيالدوليوذلك من خلال تطبيقه عبر القضاء الجزائي الوطني ، كما يعترف القانون الدولي العرفي أيضا بسلطة الدول في جميع جرائم الحرب و غيرها

التي تهدد المصالح المشتركة للإنسانية بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه ومكان ارتكاب الجريمة .

أولا/– الأسس الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني

تنص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على مبدأ هام وهو " المحاكمة أو التسليم " الذي هو أساس المتابعة الجنائية ضد الأفراد الواردة في هذه الاتفاقيات ، وبذلك يقع على الدول الأطراف في الاتفاقيةالالتزام بمتابعة شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة حرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتواجد على إقليمها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية ،أو بتسليمه إلى إحدى الدول التي لها صلاحية المتابعة بموجب اختصاص قضائي وقامت بتقديم طلب تسليمه بذلك[7].وهذا ما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12أوت 1949[8].

وتعتبر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ملزمة بالدرجة الأولى في محاكمة كل شخص مشتبه فيه لإرتكابه انتهاك جسيم لأحكام الإتفاقيات دون الإعتداد بجنسية المشتبه فيه أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة دون أن يكون أي نتيجة لعدم تسليم المتهم.

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربع فإنه يضع على عاتق الدولة محل وجود المشتبه فيه التزام بتسليمه إلى الدولة الطالبة وهذا ما تضمنته المادة 88 في فقرتها الثانية منها[9].

ثانيا /– الأساس العرفي في القانون الدولي الإنساني :

واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلالها لكونها أفعالا لم يتم النص عليها في اتفاقات القانون الدولي ، مما أدى إلى الإستنادإلى العرف الدولي من اجل إضفاء الشرعية على مختلف الأعمال القانونية (هذا ما اجتمعت عليه غالبية الاجتهادات القضائية[10]) لتبرير إعتقال كل المتورطين والمنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعتهم أمام المحاكم الوطنية لاسيما عند غياب النصوص التشريعية لانعقادالاختصاصالجنائيالعالمي، حيث اعتمدت على ما تكون لدى الجماعة الدولية في تجريم بعض الأفعال لأنها تمس الضمير العالمي وتنتهك الكرامة الإنسانية ، لذلك يعتبر الحق في المساءلة الجنائية والمتابعة الجزائية من اختصاص كل المحاكم الوطنية [11].

وفي هذا الصدد قد أكد مجمع بروكسل للعدالة الدولية سنة 2002بأنه: " إذا كان قانون الدولة مكان وجود المشتبه فيه لا ينظم مبدأ الاختصاص العالمي صراحة فإنه يجوز لعدالة هذه الدولة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي إذا ما كان العرف الدولي يشكل جزء من القانون الوطني لهذه الدول " [12].

كما أن القاضي الوطني ملزم باحترام مبدأ الشرعية المتمثل في "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" وهو نظام قد كتبته مختلف التشريعات الجزائية للدول[13] ، باستثناء قانون الدول الانجلوسكسونية التي تعتمد على العرف في ما يشكل الفعل الإجرامي في تحديد العقوبة المناسبة ،وعليه فإن القاضي الجزائي

مقيد بالقوانين التي يحدّدها المشرع مسبقًا ، منها تطبيق مبدأ الاختصاصالجنائيالعالميفي المتابعة الجنائية بعد إدماجه في القوانين الوطنية (العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية).[14]

وتجدر الإشارة الى أن القاضي الجزائي في حالة تطبيق القواعد الدولية العرفية أن يتحقق من تحوّلها إلى قواعد ملزمة في التشريعات الداخلية للدول ، وهذا الأمر صعب التأكد منه ما جعل غالبية تشريعات الدول إلى إستبعاد تطبيقه في مجال القانون الجزائي

المطلب الثاني: شروطوسبلتفعيلالاختصاصالجنائيالعالميفيمتابعةمرتكبيجرائم الحربفيالانظمةالقانونيةالوطنية

إعمالمبدأالاختصاصالجنائيالعالمي

فيالأنظمةالقانونيةالداخليةيتطلبنصوصتشريعيةلتلكالانتهاكاتواتخاذاجراءاتقانونيةيقتضيهاالتطبيقالحسنلهذاالمبدأ.

الفرع الاول : شروط تفعيل مبدأ الاختصاصالجنائيالدوليفي الأنظمة القانونية الوطنية

تفعيل مبدأ الاختصاصالجنائيالدوليفي الأنظمة القانونية الوطنية لا بد من توافر جملة من الشروط منها:

اولا/– شروط شكلية: وتتمثل في أهمها بما يلي :

1-**ارتكاب جريمة دولية خطيرة** حتى ينعقد الاختصاص لابد من وقوع جريمة او جرائم خطيرة تمس الجماعة الدولية كونها تعتبر انتهاكا لقواعد آمرة ، أو تنتهك قاعدة جوهرية محمية بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي تكون متابعة مثل هذه الجرائم وخصوصا منها جرائم الحرب تدخل في إطار المتابعة الجنائية العالمية [15].

2- **ازدواجية التجريم** : حتى ينعقد الاختصاصالجنائيالعالميتضع بعض التشريعات الوطنية الى جانب شرط تجريم الفعل في النظام القانوني الوطني شرطًا يتضمن نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة في تشريعاتالدولةمكانارتكابالجريمةوهو ما يسمى بالتجريم المزدوج.

و يترتب على اشتراط ازدواجية التجريم نتيجتين هامتين تتمثل الأولى في احترام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " والثانية تتعلق بعملية تسليم المجرمين ، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل التسليم كشرط للتسليم[16].

3-**احترام قاعدة " الحكم الحائز لقوة الشيء المقتضى فيه "** : يقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص على نفس الأحكام الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة ، وهذا المبدأ أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته 14 الفقرة السابعة منه ، كما تبنته مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كشرط للمحاكمة العادلة [17]، وكذلك في التشريعات الجزائية الوطنية حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من تقنين العقوبات السويسري التي نصت على شرط احترام قاعدة " قوة الشيء المقتضى به " في حالة إصدار الاحكام أو

المتابعة على نفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم نهائيا في حق المتهم[18].

كما تبنى المشرع الجزائري في المواد 582و583في قانون الاجراءات الجزائية ..قاعدة " قوة الشيء المقضي به في الجرائم " التي يرتكبها الجزائري خارج الاقليم الجزائري دون أن يحدد نوع الجريمة [19].

ثانيا:الشروط الموضوعية : تنظم التشريعات الوطنية شروطًا موضوعية يتوقف عليها انعقاد لمحاكمها الجزائية الوطنيةالاختصاصالجنائيالدوليوهي:

1 **-وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة:** هذا الشرط يستبعد تمام فكرة المحاكمة في غياب المتهم من طرف عدة دول، ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية،[20] حيث أكد معهد القانون الدولي في دورته 2005 على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط أساسي لممارسةالاختصاصالجنائيالدولي[21].

وفي هذا السياق جاء في مبادئ "" بريستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية"" لا سيما المبدأ الأول في البند الثاني منه النص على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تقوم بالمتابعة وفق هذا المبدأ حيث تنص""..... يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل أي جهاز قضائي مختص..... شريطة أن يكون الشخص حاضرا امام تلك الهيئة القضائية.""[22].

2 - **عدم تسليم المتهم:** تلتزم الدول بمبدأ ""إما التسليم أو المحاكمة "" وهي تقنية اعتمدت عليها غالبية الاتفاقات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاصالجنائيالدوليمن بينها اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، حيث جاء في نص المادة 146 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على انه :"" ..يلتزمكلطرفمتعاقدبملاحقةالمتهمينباقترافمثلهذهالمخالفاتالجسيمةأوبالأمرباقترافها،وبتقديمهمإلىمحاكمه،أياًكانت جنسيتهم.

ولهأيضاً،إذافضلذلك،وطبقاًلأحكامتشريعه،أنيسلمهمإلىطرفمتعاقدمعنيآخرلمحاكمتهممادامتتتوفرلدىالطرفالمذكورأدلةاتهامكافيةضدهؤلاءالأشخاص."[23] حيث يتعين على الدولة التي يتواجد على إقليمها المشتبه فيه محاكمته إذا لم يتم تسليمه الى دولة أخرى.

وهذا الشرط يعد حل في حالة إثارة إشكال عند تنازع الاختصاصات القضائية بين الدول التي يوجد المتهم على إقليمها ومتابع أمام قضائها بموجب الاختصاصالجنائيالدوليوبين الدولة التي تكون مختصة بموجب اختصاصات قضائية دولية أخرى، فمتى لم تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها في متابعته ومحاكمته جزائيا ،عليها أن تلتزم بتسليمه إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية .[24]

الفرع الثاني : آليات تفعيلالاختصاصالجنائيالعالميفي ملاحقة مجرمي الحرب امام القضاء الوطني

حتى يتسنى متابعة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الجزائية الوطنيةوفق الاختصاصالجنائيالعالمي، يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية لتبني هذا المبدأ تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمطابقة القانون الجنائي الوطني لمتطلبات القانون الدولي الإنساني [25] ،كما أن الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالاختصاص الجنائي

العالمي ومنها اتفاقات القانون الدول الإنساني لا تنظم كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الحرب،إذ تترك للقوانين الداخلية تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاصالجنائيالعالمي[26] تبعا لسياستها الجنائية.

أولا النص على الاختصاصالجنائيالعالميفي التشريع الوطني :

يختلف تنفيذ الاتفاقات الدولية باختلاف الأنظمة القانونية الدولية فيكون اعمال مبدأ الاختصاصالجنائيالعالميفي الأنظمة القانونية الوطنية طبقا لتنفيذ الاتفاقات الدولية بالتطبيق المباشر أو غير المباشر ، حيث يتطلب النظر إلى طبيعة الاتفاقية نفسها[27]،إذ تنشئبعض الاتفاقات الدولية ضمن أحكامها الاختصاصالجنائيالعالمي

كوسيلة للمتابعة الجنائية دون الحاجة إلى نصوص تشريعية وطنية لتجريم الانتهاكات الواردة فيها ، بل يكفي اقرار اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم بعد اتخاذ إجراء المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، فيكون هذا النوع من الاتفاقات قابلة للتنفيذ المباشر وهو ما يسمى بالاتفاقيات ذات الطابع المباشر في التطبيق ومن بين الاتفاقيات التي أخذت بهذا النوع من التطبيق اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949[28].

بالإضافة الى ذلك هناك بعض التشريعات الوطنية التي نصت على التطبيق التلقائي و المباشر لنصوص المعاهدات التي تكون طرفا فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا للقانون الداخلي لإنفاذها دون ضرورة التدخل بعد ذلك لإقرار المبدأالاختصاصالجنائيالعالمي.ومثال على ذلك قانون الاجراءات الجزائي البلجيكي لعام 2001 الذي أخذ بالنظام التلقائي الاختصاصالجنائيالعالميالمنصوص عليه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل تشريعي ينص صراحه على تطبيق الاتفاقية ،حيث انه بموجب القانون الصادر في 18 جوان 2001[29].تم تعديل المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الاجراءات الجزائية ، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات و بصفة تلقائية لمحاكمة أحد اهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات و التي تتضمن أحكامها النص علىالاختصاصالجنائيالعالميلنشأتها [30].

كما أنقانون العقوبات السويسري الصادر بتاريخ 01جانفي 2007 قد نص على "أن القانون يطبق على كل من يرتكب جناية او جنحة والتي تكون الفدرالية .بموجب اتفاقية دولية طرف فيها " [31]

أما بخصوص التطبيق الغير المباشر لقواعد القانون الدولي ،فان بعض الاتفاقات الدولية لا تحمل ضمن احكامها مبدأالاختصاصالجنائيالعالميمما يتعيّن على الدول الأطراف سن قوانين لتبني هذا المبدأ كإجراء جزائي لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تحددها الاتفاقية[32] ويكون بذلك بإحدى الوسيلتين :

1/- إما بإصدار تشريع وطني خاص يجمع بين الطابع العقابي والطابع الإجرائي فينص على إدخال الجرائم التي أشارت إليها المعاهدات الدولية في القانون الوطني مع النص في ذات الوقت على الأخذبالاختصاصالجنائيالعالمي[33].

2/- أو إدراج مبدأالاختصاصالجنائيالدوليفي قانون مستقل وقائم بذاته ، بعد الانضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة ، ومن بين التشريعات الوطنية التي اخذت بهذا المنهج ،التشريع الفرنسي والذي أورد في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الاختصاصالجنائيالدوليبمقتضى المادة 1/689[34] من تقنين الاجراءات الجزائية الفرنسي[35] .

وترتيبا على ما تقدم فإن مبدأ الاختصاصالجنائيالعالمييجوز أن يكون قابلاً للتطبيق المباشر وبصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية استنادا الى الإتفاقيات التي تقررها ، أو بعد ما أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لنفادها وفقا لقانون الدولة ، وأن الالتزام بما يرد من نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية والخاصة بالاختصاصالجنائيالعالميلا يؤدي وحده الى تطبيقه بصورة تلقائية ومباشرة استنادا الى الاتفاقية مما يرتب على الدولة الطرف في المعاهدة اصدار قوانين لتبني هذا المبدأ ،أي اصدار تشريع في شكل إجراء جزائي للمتابعة ضد الجرائم التي تحددها الاتفاقيات الدولية[36].

ثانيا – تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأالاختصاصالجنائيالعالمي:

من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية أنها لا تنص ضمن أحكامها على من له حق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فهي غالبا ما تضعالالتزامات على عاتق المحاكم الجزائية الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بناءً على تشريعاتها الداخلية متى وجد المشتبه فيه على إقليمها

إلا أنه يستوجب على القوانين الداخلية تنظيم حق التحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الاختصاصالجنائيالعالمي، وهذا ما تضمنته مبادئ مجمع بروكسل للعدالة الدولية التي تم تبنيها من أجل مكافحة اللاعقاب والعدالة الدولية المعتمدة في سنة 2002[37].

وبالرجوع الى المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة الممثلة في النائب العام هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية استنادا للاختصاص المسند اليها وذلك من تلقاء نفسها او بناءً على شكوى المتضرر مع الاخذ بشرط وجود المشتبه فيه على اقليم الدولةوقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي بحق تحريك الدعوى مقرون على وجود المتهم على الإقليم الفرنسي[38] .

وفي هذا الإطار فإنّه قد عرف القانون الإسباني نظام ما يعرف ب"الدعوى الشعبية " التي تمنح في تحريك الدعوى العمومية للضحايا أو المواطنين أو الجمعيات بشرط وجود ارتباط بين عناصر الجريمة وإسبانيا ، فلا يطبق الاختصاصالجنائيالدوليإلا اذا وجد المتهم على إقليمها أو اذا كان الضحايا يحملون الجنسية الإسبانية أو عندما تكون هناك علاقة ارتباط بين القضية وإسبانيا وفي كل الحلات يمتنع القضاء الإسباني عن النظر في القضية اذا كانت معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محاكم وطنية اخرى[39].

كما يعرف القانون الألماني نظام تحريك الدعوى العمومية تلقائية في متابعة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاصالجنائيالعالميعلى أن تكون الرقابة في تحريكها تعود الى الوكيل الفيدرالي الألماني ضد المتهم الغائب عن الإقليم الألماني[40] ، بينما في قانون العقوبات الجزائري فإن سلطة تحريك

الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاصالجنائيالدوليتعود للنيابة العامة دون غيرها بناء على توصيات السلطة السياسية [41].

المبحثالثاني عقبات تطبيق مبدأ الاختصاصالجنائيالعالمي

على الرغم من تأكيد العديد من الإتفاقيات الدولية ضمن أحكامها حول ضرورة إدماج مبدأ الاختصاصالجنائيالعالميضمن القوانين الوطنية للدول ،إلا أنها غالبا ما تخضع لعدم رغبة الدول الى الانضمام الى تلك الاتفاقياتواصطدامه بالإرادة السياسية للدول لتفعيله ضمن النظام القانوني الداخلي وذلك من خلال وضع جملة من الشروط والإجراءات التي تحد من تفعيله .

المطلب الأول:العقبات القانونية:

تشتمل العقبات القانونية بمفهومها الواسع على عقبات تشريعية وأخرى قضائية بناءعلى اختلاف الدول في تطبيق الالتزام بمبدأ الاختصاصالجنائيالعالميعلى مستوى التشريع مما يؤدي الى اختلافه على مستوى التطبيق القضائي كما سياتي :

الفرع الأول : العوائق التشريعية:

لاشك أن عدم تصديق الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو عدم إدماجها في النظام القانوني الداخلي يعد عرقلة لتطبيقه، حيث تبيّن في الواقع العملي ومن خلال مختلف التقارير الدولية أنّ كثيرا من الدول تقاعست عن تنفيذ التزاماتها بتجريم الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الموصوفة بجرائم الحرب ضمن قوانينها الوطنية [42] ،وعدم إسناد الاختصاصالجنائيالعالميللمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة مرتكبي جرائم الحرب وكمثال عن ذلك فان القضاء الفرنسي قد سبق وان رفض عدة شكاوى مؤسسة على أحكام اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 مبررا موقفه في ذلك على أنها لم تدرج في القانون الجزائي الفرنسي [43].

كما انه يثار أيضا مسألة خروج الدول عن الإطار التي تحدده الاتفاقيات الدولية في تطبيق الاختصاصالجنائيالعالميقد يؤدي الى استحالة المتابعة الجنائية ، فنجد مثلا أنه هناك العديد من الدول لا تأخذ بالاختصاصالجنائيالعالميالواسع المنصوص عليه فياتفاقياتجنيفالاربعلعام 1949 والبروتوكولالإضافيالاوللعام 1977[44] ، حيث ذهبت الى تعقيد هذا الاختصاص من خلال اشتراط وجود المشتبه فيه على اقليم الدولة لمباشرة اجراءات المتابعة الجنائية أو اشتراطأن تكون جنسية الضحية من جنسية الدولة القائمة بالمتابعة ، في حين نجد أن اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 تقر بالاختصاص الجنائي الواسع [45] .

بالإضافة الى ذلكفإن الدول ملزمة طبقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني" وكذلك تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بإدراج مبدأ الاختصاصالجنائيالعالميفي تشريعاتها الداخلية ، نجد هذه النصوص تختلف من دولة الى أخرى سواء على مستوى النصوص الإجرائية أو النصوص التي تتعلق بالموضوع [46].

فبالنسبة للإجراءات نجد مثلا هناك دولا لا تسمح قوانينها للضحايا بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية وخصوصا البلداناتالتقاليدالقائمةعلىالقانونالعاماالأنجلوأمريكي،إذيقتصرحقالأمربإجراءتحقيقجنائيعلىالنيابةالعامة،وتتمتعالنيا

بةهنا بسلطة تقديرية واسعة فيأنتقرر تحريكالدعوى؛ ومنثميتعينعلىالمحنيعليهمإقناعالمدعيالعامبرفعالدعوى، وإنكانمنالمحتم لألايديذلكالمسؤولالمحلياهتماماً، علىنحوماسبقتبيانه، بمتابعةالجرائمالمرتكبةبعيداًعنوطنه[47]. حيث اسندت للنيابة العامة وحدها الحق في مباشرة الدعوى وسلطة تحريك الدعوى العمومية ، واشترطت وجود ربط بين الجريمة والدولة التي تقوم بالمتابعة الجنائية .

أما بخصوص الاختلاف في الموضوع فيتمثل في تحديد الجريمة من خلال الأفعال التي تشكل تلك الجريمة الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،حيث تبقي الدولة لها الحرية الكاملة في تقدير الأفعال والسلوكياتالتي تشكل جرائم دولية تستوجب المتابعة الجنائية والعقاب ، مايجعل التلاعب بقائمة الافعال المجرّمة والتي تندرج ضمن مبدأ الاختصاصالجنائيالعالميومحددة في الاتفاقيات الدولية أمرا ليس بالصعب [48].

وعليه يمكن القول أن اختلاف التشريعات بين الدول في تنظيمالاختصاصالجنائيالعالمي سيشكل تغيّرات قانونية يستغلها الجناة ما يؤدي الى استحالة اتخاذ اجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأالاختصاصالجنائيالعالمي وهو ما قد يشكل فرصة لمرتكبي جرائم الحرب من الإفلاتمن العقاب .

الفرع الثاني : اختلاف الممارسةالقضائيةفياعمالالاختصاصالجنائيالعالميفيما بينالدول :

من خلال السوابق القضائية يتبادر جانب آخر من الصعوبات في تطبيق مبدأ الاختصاصالجنائيالعالمي، وذلك من خلال تأكيد بعض المحاكم على استبعاد التطبيق المباشر[49] للاتفاقيات الدولية من طرف القضاء الجزائي الداخلي .

كما شهد الاجتهاد القضائي تناقضا حادًا في اعتمادأو إستبعاد العرف الدولي في متابعة مجرمين دوليين وفق مبدأ الاختصاصالجنائيالعالمي، فنجد مثلا القضاء الفرنسي من خلال قراره الصادر في 13 مارس2001 الصادر في قضية الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) قد اعتمد على العرف الدولي في استبعاد متابعته في تهمة تفجير طائرة مدنية ، ذلك ان العرف الدولي يعفي رئيس الدولة اثناء اداء الوظيفة من المتابعة الجنائية ، في حين نجد القضاء الفرنسي نفسه رفض شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية [50].

كما أنه من بين الصعوبات التي تعترض القاضي الجزائي الوطني عند تطبيقه لمبدأ الاختصاصالجنائيالعالميعلى الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة ومن طرف افراد اجانب تتمثل في صعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات الابتدائية و المتابعة القضائية بسبب البعد الجغرافي ، وهو ما يتطلب وسائل كثيرة وتعاون دولي قضائي سواء على مستوى التحقيق او المحاكمة [51] وخصوصا اذا ما كانت جميع عناصر وأدلة الإثبات في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية ، ولا نجد في دولة الادعاءأي عنصر أو أثر للجريمة الدولية المرتكبة ما عدا وجود المتهم على إقليمها .

المطلب الثاني : العقبات السياسية

لمحاربة ظاهرة افلات المجرمين من العقاب دوليا بموجب تطبيق مبدأ الاختصاصالجنائيالعالميفي المحاكم الجزائية الداخلية يصطدم بعائق الإرادة السياسية للدول والكيل بمكيالين في المتابعات الجنائية عن جرائم الحرب [52]، حيث تثير احتمال تعكير صفوة العلاقة مع الدولة التي يحمل المتهم جنسيتهاأو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأالاختصاصالجنائيالعالمي[53] ، وبين الدولة التي تحرك الدعوى امام قضائها الجزائي مما يشكل عامل اساسي وقائم في بعض الحالات في مباشرة المتابعة الجزائية .

وفي هذا السياق نجد انه قد تعرضت بلجيكا بسبب مباشرة الاختصاصالجنائيالعالميطبقا لقانون سنة 1993 وبعده قانون 1999 الذي جعل نطاق هذا الاختصاص مطلقا ، لعدة مشكلات دبلوماسية وخصوصا عندما قدمت الشكاوى ضد الرئيس الايراني السابق" رفسنجاني "والرئيس الكونغولي "كابيلا" ورئيس وزرائه" بروديا" وزادت الصعوبات الدبلوماسية حدة عندما قدمت شكاوى ضد رئيس وزراء الكيان الاسرائيلي "اريل شارون " وآخرون لتورطهم في مذابح "صبرا وشاتيلا "الامر الذي دعا الكيان الصهيوني الى سحب سفيره من بلجيكا ، كما ان الولايات المتحدة الامريكية اثارت ازمة حينما اشارت الى ان بلجيكا لم تعد بلدا آمنا وانه من الانسب نقل مقر حلف الشمال الاطلسي منها [54]، وهذا التصريح جاء على خلفية رفع شكوى ضد رئيس الولايات المتحدة الامريكية "جورج بوش" ووزير خارجيته "كولن باول" و" ريتشارد ديكتتشين " وزير دفاعه والجنرال السابق "شوارزكوف" على اثر عملية غزو العراق المعروفة بحرب الخليج الاولى والتي اودت بحياة ما يقارب 400شخص من المدنيين [55] ،وهو الأمر الذي كان له الاثر البالغ في قيام الحكومة البلجيكية بإصدار قانون في افريل 2003 يشترط موافقة النائب العام على مباشرة تحرك الدعوى العمومية وفق الاختصاصالجنائيالدولي ،إذ يراعي فيه المصلحة الوطنية في تحريك تلك الدعاوى [56].

كما ادت الضغوط الدبلوماسية التي مارستها الصين واسرائيل على اسبانيا الى تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 03أكتوبر 2003 وذلك بإضافة شرط جديد لممارسة الاختصاصالجنائيالعالميتمثل في وجود علاقة ارتباط وثيقة بين عناصر الجريمة واسبانيا أو وجود المشتبه فيه على اقليمها، وان لا تكون هناك محكمة قد بدأت أمامها محاكمة المتهم فيدولة أخرى ، وعلى إثر هذا التعديل تم حفظ العديد من الشكاوى التي رفعت امام المحكمة الوطنية الاسبانية ضد مسؤولين إسرائيليين، امريكيين وصينيين [57].

بالإضافة الى ذلك نجد مسألة الحصانة القضائية المطلقة اصبحت تستخدم في غالب الأحيان لتغليب المصالح السياسية و الاقتصادية على الرغم من ان مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأالاختصاصالجنائيالعالمي لم تستثني تطبيقها اي فرد سواء كان حاكما او محكوما في حالة ارتكابه لجرائم دولية مما يشكل عائقا امام تكريس القضاء الجنائي عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية [58]، فهناك العديد من الأمثلة الواقعية على ذلك منها أن بريطانيا قد اطلقت سراح الجنرال "أوجستوبينوشيه " تحت تهديد الشيلي بقطع علاقتها التجارية معها وضغط امريكي عليها. كما قررت محكمة النقض الفرنسي في قضية الرئيس الليبي الراحل " معمر القذافي " في 13 مارس 2001ان القانون الدولي العرفي يعترض على أية

متابعة قضائية ضد رئيس دولة اثناء تأديتهمهامه وذلك حفاظا على مصالحها في شمال افريقيا عامة وليبيا خاصة.

الخاتمة:

دراسةوسائلالملاحقةالجنائيةومعاقبةمرتكبي جرائم الحرب ضرورةملحةنظرًالماتشهدهالساحةالدوليةوالإقليميةمنازديادفيالنزاعاتالمسلحة،وتزايدمستمرفيسقوطالضحايا وخاصة منالمدنيينغيرالمعنيينبهذاالنزاعالمسلح،وتفاقممعاناةالضحايانتيجةللتقدمالعلميوالتقنيفيمجالالتسلحوالمعداتالعسكرية حتىبعدانتهاءالحرب، كلذلكيدعوالمجتمعالدوليبرمّتهللمطالبةبالالتزامبردعوزجرمرتكبيالانتهاكاتالجسيمةلقواعدالقانو نالدوليالإنساني،ولذلكجاءتهاتهالدراسةالمتواضعةتحتعنوان "مبدأالاختصاصالجنائيالعالميكآليةلملاحقةمرتكبيجرائمالحرب"،والتيتناولنافيالمبحثالأولمنهابدراسة النظام القانوني للاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب منخلالتبيانالأسسالقانونيةالتي تستند عليها المحاكم الوطنية في ملاحقة مجرمي الحرب بموجب تفعيل الولاية القضائية العالمية والإجراءات والشروط المستوجبة لتجسيده للملاحقة والمتابعة امام المحاكم،كماتطرقنافيالمبحثالثانيالىالعوائق التي تحد من فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي امام القضاء الجزائي الوطني والمتمثلة في عوائق قانونية وأخرى سياسية او ديبلوماسية.

ونخلص الى أنّالانضماملىاتفاقياتالقانونالدوليالإنسانييفرضعلىالدولالأطرافمجموعةمنالالتزاماتالتيتعهدتباحترامهاوكفالةاحترام قواعدالقانونالدوليالإنساني،وأهمهذهالالتزاماتاتخاذكافةالتدابيرالتشريعيةوالإجراءاتالفعليةسواءقضائية،قانونية،ادارية أووقائيةلتعزيزاحترامقواعدالقانونالدوليالإنسانيفيالقوانينالوطنيةوملاحقةمرتكبيتلكالجرائموالآمرينبارتكابهاوتقديمهمل لمحاكمةوفرضعقوباتمناسبةعليهمأياكانتجنسيتهمومموقعارتكابالجريمة،وهيبذلكتلتزمالدولبالعملبالاختصاصالجنائيالو طنياوالاختصاصالجنائيالعالميفيملاحقةمرتكبيجرائم الحرب،وتعملعلىإيجادصيغقانونيةلإلزاموتفعيلالتعاونالدوليفيمجالالقبضعلىالمتهمينبارتكابهملانتهاكاتجسيمةوتسلي مهمللدولالتيتلاحقهمقضائيا.

الهوامش:

[1] -THE PRINCETON PRINCIPLES ON UNIVERSAL JURISDICTION ،p28،Available on the site https://lapa.princeton.edu/hosteddocs/unive_jur.pdf

1- حمدي غضبان ، إجراءاتمتابعةمجرميالحربفيالقوانينالوطنية،منشوراتالحلبيالحقوقية،الطبعةالأولى،لبنان، 2014، ص90.

[3] – طارق احمد فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص30.

[4] –طارقاحمدفتحيسرور ، مرجع نفسه، ص31.

2- انظر في ذلك ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

4- محمد شريف بسيوني ، .وثائقالمحكمةالجنائيةالدولية،دارالشرق .ط1،القاهرة،2005 ،ص144.

[7] –الإختصاص الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هو اختصاص قضائي أصيل و ليس احتياطي.

2- دخلت اتفاقيات جنيف الاربع حيز النفاذ بتاريخ 21اكتوبر 1950.و انضمت الجزائر إليها أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20جوان 1960.

3-انظر الفقرة الثانية من المادة 88 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، مرجع سابق.

1- قدتضمنالتقريرالمقدممنطرفالأمينالعاملللأممالمتحدةبتاريخ 1946/10/24

توصيةلإدخالالمبادئالتيتمخضتعنهامحاكماتنورمبرغفيمجموعةالقانونالدوليبقصدتأمينالسلامالعالميوحمايةالبشريةمنويلاتالحروبالجديدة ..

فهيئةالأممالمتحدةبموجبقرارهاالصادرعنجمعيتهاالعامةتحترقم 59/أ/ بتاريخ 11/ديسمبر/1946م،تبنتمبادئمحكمةنورمبرغ

2-رابيةنادية، مبدأالإختصاصالجنائيالعالميفيتشريعاتالدول،مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالقانونالعام،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2011ص43.

3-رابيةنادية،مرجعنفسه 44.

4-تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري : " لاجريمة ولا عقوبة أو تدابيرامن بغير القانون." راجع في ذلك قانون العقوبات الجزائري.

1-انظرفيذلكقاعدةرقم 157 منالقواعدالعرفيةلقواعدالقانونالدوليالانساني ، مرجعسابق.

2- رابيةنادية،مرجعسابق،ص54.

1- تنظمالاتفاقيةالاوروبيةلتسليمالمجرمينالمؤرخةفي 13ديسمبر 1957 فيالمادةالثانيةمنها .. شرطازدواجيةالتجرم

2- راجعالمواد 8و9لكلمنالنظامالاساسيللمحكمةالعسكريةلنورمبورغوطوكيوعلىالتوالي . والمواد 10و11 لكلمنالنظامالاساسيللمحكمةالجنائيةالمؤقتةليوغسلافيا (سابقا) وروندا علىالتوالي .منالنظامالاساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةالدائمة،مرجعسابق.

[18]- Voir l'article 6, paragraphe 3, du Code pénal suisse datée Du 21 décembre 1937 (Etat le 1er janvier 2015)disponible dur le site électronique:https://www.admin.ch/opc/fr/classified-

4-انظر المواد 582و583 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادربموجبالأمررقم 66-155 المؤرخ 08-06-1966 والمعدل والمتمم .

1-دخلافي سفيان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007، ص43.

[21]- Andreas Bucher. La compétence universelle civile en matière de réparation pour crimes internationaux .1/2/b.page 05 rapport de la Institut de droit international Commission I disponible sur le site électroniquewww.andreasbucher-law.ch/images/.../rapport_idi_comm_i_2015_final.pdf

3- انظر مشروع مبادئ بريستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية المقدم من طرف المبعوثين الدائمين لكل من دولة كندا وهولندا الى الامين العام لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 27 نوفمبر 2001 تحت رقم56/6677/ ا متوفر على الموقع :

www.un.org/documents/ga/docs/56/a56677.pdf

تاريخ الاطلاع :2016/05/29 على الساعة 15:00

1- انظر المادة 146 فقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. مرجع سابق.

[24]- محمود شريف البسيوني ،مرجع سابق، ص 76.75.

[25]–عمر محمود المخزومي ،.مرجع سابق ،ص89.

4-انظر مبادئ مجمع بروكسل للعدالة الدولية التي تم تنفيذها من اجل مكافحة اللاعقاب ومن اجل العدالة الدولية المعتمدة في سنة 2001.متوفر على الموقع :

www.iccnow.org/.../BrusselsPrinciples6Nov02_fr.pdf:تاريخالاطلاع 2016/06/02

1- القانونالدوليالعاملايهتمبالناحيةالاجرائيةلتنفيذقواعدهضمنالنظامالقانونيالداخلي .

وعادةماتتصلالمعاهدةنفسهاعلىالتزامالاطرافالمتعاقدةاتخاذالاجراءاتالمناسبةمنخلالالقانونالداخليلتنفيذمضمونالاتفاقيات .وللمزيدأنظرفيعبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الاول ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ، عمان، **1997**،ص**290**.

[28]–رابيةنادية،مرجعسابق،ص46.

[29]–3القانون2001 معدلفي 05 اوت 2003 دخلحيزالتنفيذفي 22 ديسمبر 200

[30]-غضبان حمدي، مرجع سابق،ص118.

[31]- انظر نص المادة 10/06 من قانون العقوبات السويسرية ، مرجع سابق.

[32]-رابية نادية، مرجع سابق، ص125.

[33]- غضبانحمدي،مرجعنفسه،ص 112

4 -- الملاحظعلىالمادة 11/689 منقانونالاجراءاتالجزائيةالفرنسيانهاوضعتقيداغيرمبرراقانونا،لأنهلايمكنبموجبهامتابعةمرتكبيجرائمالحربوجرائمضدالانسانيةوجرائمالابادةالجماعية .علىاقليمالفرنسيالااذاتخلتالمحكمةالجنائيةعناختصاصها،واصبحبذلكاختصاصالمحاكمالفرنسيةاختصاصااحتياطيامكملالاختصاصالمحكمةالجنائيةالدولية

[35] -انظر المادة 689 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، مرجع سابق.

1- Brigitte stern . le génocide rawnadaissjace aux outeésfancaises op eit p 139

2-انظرفيذلك المبدأ 16 من مبادئمجمعبروكسللعدالةالدولية لعام 2002 متوفر على الموقع www.iccnow.org/.../BrusselsPrinciples6Nov02_fr.pdf تاريخ الاطلاع 2016/06/04:

3-انظر في ذلك المواد689،1/689من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، مرجع سابق.

[39] -دخلافي سفيان ، مرجع نفسه ، صفحة 303، 304.

[40]- voir Isidoro Blanco Cordero،compétence universelle (rapport général) Revue international de Droit pénal N 79 .2008/1.P24) Revue disponible sue le site :https://www.cairn.info/publications-de-Blanco%20Cordero-Isidoro--31183.htm

Date de voir 22/08/2016a 15h

[41]-رابية نادية ، مرجع سابق،ص24،25.

[42]-رابيةنادية، مرجعسابق،ص126،127،129.

2- رفضالقضاءالفرنسيتطبيقاحكاماتفاقياتجنيفالاربعلعام 1949 فيقضاياالبوسنيينبحجةاناتفاقياتجنيفلميتمادماجهامنطرفالمشرعالفرنسيضمنالقانونالجزائي الفرنسي.

1- نزار حمدي قشطة، مبدا الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور على مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية غزة، العدد الثاني ،جوان 2014 ،ص 52، 617 متوفر على الموقع الالكتروني

www2.iugaza.edu.ps/ar/periodical/articles/قشطة%20نزار%20د.pdf

تاريخ الاطلاع :2016/06/12 على الساعة 15

[2]-Daniel Iagolnitzer،LE DROIT INTERNATIONAL ET LA GUERRE(Évolution et problèmes actuels),éd, L'Harmattan, Paris ,2007,p15,16.

3- ايت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الافعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاكس نحو العالمية ، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2010،ص142.

1-وثيقةأعدتهامنظمةهيومانرايتسووتش بعنوانماهيالدولالتيتسمحبرفعالدعوبفيالجرائمالمرتكبةخارجإقليمها http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html

[2] -د خلافي سفيان، مرجع سابق ، ص171-172.

3- شكلهذاالموقفعائقااماضحاياجرائمالحربسنة 2001 تاريخصدورالقانونرقم 930-2010 -

المتعلقبتكييفالقانونالفرنسيمعالنظامالاساسيللمحكمةالجنائيةالدولية،والذيوضععدةعراقيلاماماعمالالاختصاصالجنائيالدولي

1-عبد القادر جرادة ، سامي احمد موسى ، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة مجرمين دوليين ،بحث منشور على الموقع مؤسسة الضمير لحقوق الانسان : http://arabicweb.aldameer.org

تاريخ الاطلاع : 2016/06/12 على الساعة 17:00

[2]-د خلافي سفيان ،مرجع سابق، ص400.

[3]-غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص152.

1- د خلافي سفيان، مرجع سابق ،ص 165.

2-غضبانحمدي،مرجعنفسه،ص152.

3-دخلافيسفيان، مرجعنفسه،ص166.

[4]- رابية نادية ، مرجع سابق، ص 146.

[57]- دخلافي سفيان ، مرجع سابق ،ص472-473

2-:للمزيدمالمعلوماتحولهذاالموضوعراجعالمقالاتالمنشورةعلىالموقعبخصوصقضيةبينوشيه

http://www.news-bank.net/cached-version.aspx?id=hrm-395229

تاريخالاطلاع 2016/06/15علىالساعة 15:00